وهذا معنى مفهوم فحوى الحديث ان بين الطيب
لذاته المقتضي للقبول والخبيث لذاته المقتضي
لعدمه تضادا يحيل اجتماعهما ثم الصدقة بالمال
الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن نفسه فهذا
هو المراد من الاحاديث الكثيرة في ذلك المصرحة
بانه لا يقبل منه وانه لا يؤجر عليه بل يأثم به ولا
يحصل للمالك بذلك اجر على ما قاله جمع ونقل
عن ابن المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده
اوابي ورثته فهذا جايز عند اكثر العلما فيكون
لنفعه له في الاخرة حيث تعذر عليه الانتفاع به
في الدنيا وقال الفضيل في مال الحرام لا يعرف اربابه
يتلف ويلقى في البحر وهو بعيد وقال الامام
الشافعي رضي الله عنه يحفظ الى وجود مستحقه
ان رجي (اى يتوقع) **تنبيه** انتفا القبول قد يؤذن
بانتفا الصحة كما في لا يقبل الله صلاة احدكم اذا
احدث حتى يتوضى ويفسر القبول حينيذ بانه ترتب
الغرض المطلوب من الشيء على الشيء وقد لا كما في الاتي

ومن سخط عليهما زوجها واتى العراف وشارب الخمر
لا يقبل لهم صلاة اربعين يوما ويفسر القبول حينيذ
بالثواب ومنه خبر احمد الاتي من صلى في ثوب قيمته
عشرة دراهم فيه درهم حرام لم يقبل له صلاة ويميز
بين هذين الاستعمالين بحسب الادلة الخارجية
واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه نفي
الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول
معنى ثالث وهو الرضا بالعمل ومدح فاعله والثنا
عليه بين الملايكة والمباهاة به انتهى وفيه نظر
لان مرجع ذلك الى المعنى الثاني وهو الثواب
اذ لا فايدة له الا اعلام الملايكة بمرتبته ليخصوه
بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطية وتنا
لما هو المقصود بالذات من سياق هذا الحديث
وهو طيب المطعم لحيازة الكمال المستلزم لاجابة
الدعا غالبا واستفيد مما قررته ان الطيب يأتي
بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد مر او بمعنى
المستلذ طبعا **وان الله تعالى امر المؤمنين بما امر**

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)